مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

السياسة الجنائية لجرائم المخدرات تشديد العقاب وتسهيل العلاج

The criminal policy for drug offenses focuses on harsher punishment and easier treatment.

م.م. حسين كليلان طاهر

جامعة الكوفة/ كلية القانون

Husseink.almousiwy@uokufa.edu.iq

Abstract

The philosophy of criminalization and punishment, and the fundamentals of the policy followed by the legislator, aiming to criminalize illegal acts that affect specific interests, indicate that increasing punishment is the most important way to eliminate drugs. Despite the existence of severe penalties in the Iraqi drug law, drug crimes are still widespread. In this research, we divide into two sections. The first section examines the increasing penalties, especially for the crime of drug trafficking, smuggling, and trafficking with the use or possession of weapons. The penalty is death, as the trafficker kills people's livelihoods and all the elements of a stable life. Criminalization is the most important means to eliminate the spread of drugs, and the punishment here is commensurate with the extent of the harm caused by drugs. As for the second section, it is about facilitating treatment for drug users and those who genuinely want to be treated for drug addiction and get rid of toxins. Treatment centers and facilities must have the necessary elements for treatment, including a suitable and appropriate environment, good management by those known for their integrity, the necessity of psychological rehabilitation, providing vocational training opportunities, and serious, not merely superficial, religious and moral guidance so that the individual can return to being a good member of society. This is one of the important ways to eliminate drugs.

الملخص

أن فلسفة التجريم والعقاب وأساسيات السياسة التي يتبعها المشرع هادفا من خلال ذلك إلى تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس مصالح محددة , أن تشديد العقاب أهم سبيل للقضاء على المخدرات , وعلى الرغم من وجود عقوبات شديد في قانون المخدرات العراقي إلا أن لازالت جرائم المخدرات بكثرة , وفي هذا البحث نقسم إلى مبحثين المبحث الأول نبحث به تشديد العقوبات لاسيما لجريمة تجارة المخدرات والتهريب والتجارة مع استخدام السلاح أو حيازته وتكون العقوبة الإعدام حيث أن التاجر يقتل بعملة الناس وكل مقومات الحياة المستقرة , إذ التجريم هو أهم وسيلة للقضاء على انتشار المخدرات والعقوبة هنا تتناسب مع حجم ضرر المخدرات , أما في المبحث الثاني فهو تسهيل العلاج للمتعاطين والراغبين رغبة جدية في العلاج من المخدرات والتخلص من السموم ويجب أن تكون مراكز وأماكن العلاج تتوفر فيها مقومات العلاج من مكان لائق ومناسب مع العدد وإدارة جيدة من يشهد لهم بالنزاهة وضرورة التأهيل النفسي وتوفير فرص تعليم المهن وإرشاد الديني و الأخلاقي بشكل جدي وليس صوري لكي يعود الفرد صالح للمجتمع وهذا الأمر من السبل المهمة للقضاء على المخدرات .

المقدمة

أن الغاية من قانون العقوبات هي الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة لكي تتهيأ له أسباب الوجود في الاستقرار والاستمرار وأن قانون العقوبات ومكملاته يهدف الى الدفاع عن المجتمع بمنع الجريمة , إذن العقوبة هي لمواجهة الخطر وخطر وضرر جرائم المخدرات وجريمة التجارة والتجارة المسلحة هي خطر جسيم وكبير على المجتمع لذلك تشديد العقوبة وجعلها الإعدام لمنع ارتكاب الجريمة حيث أن التاجر يقتل بفعلة مجتمع كامل وبالأخص شباب المجتمع الذين هم عماد المجتمع . وأيضا أن بعض المتعاطين هم ضحايا غرر بهم نتيجة لعدة أسباب أهما وضع البلاد لذلك يجب تسهيل العلاج لهم والاهتمام بهم وبأ لاماكن العلاج المصحات وأيضا الاهتمام بهم شخصيا و تأهيلهم وأرجعاهم للمجتمع متعافين, وهذا هو محور البحث .

مشكلة البحث : هل عالجت التشريعات الحالية جرائم المخدرات بما حوت من عقاب ام تحتاج الى تشديد العقاب وما هي أهم جرائم المخدرات التي تحتاج الى تشديد العقاب وماهي التدابير الضرورية لتسهيل العلاج للقضاء على أفه المخدرات .

منهج البحث : اعتمدنا الى المنهج الوصفي التحليلي لوصف البحث وما هي سياسة التشديد والتدابير الضرورية لتسهيل العلاج كأحد طرق القضاء على المخدرات .

هيكليه البحث

البحث قسم إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول :السياسة العقابية و تشديد العقاب

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية

المطلب الثاني : تشديد العقاب

المبحث الثاني : تسهيل العلاج

المطلب الأول : التدابير العينية

المطلب الثاني : التدابير الشخصية

المبحث الأول : السياسة العقابية و تشديد العقاب : في هذه المبحث سوف نتطرق الى تشديد العقاب ونشير الى مفهوم السياسة الجنائية سياسة العقاب وسياسة التجريم وفي المطلب الثاني نتطرق الى تشديد العقاب والأثر المرجو من تشديد العقاب الذي هو القضاء على المخدرات هذا المرض الفتاك الذي يفتك بالمجتمع .

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية : مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه .[١] ومن فروع السياسة الجنائية سياسة التجريم وهي التي تباشرها الدول وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب الى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح فالدولة تقدر أن المصلحة تستحق اقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة , وفي جرائم المخدرات ولاسيما جريمة تجارة المخدرات يجب أن تتخذ سياسة تجريم واسعة وسياسة عقاب مشدده , فالدولة تحمي مصالح المجتمع ويجب هنا التناسب بين المصلحة المحمية والضرر فذا كان الضرر كبير يجب أن تكون العقوبة شديدة , حيث يعتبر التجريم وفرض العقاب هو أقصى مراتب الحماية التي يضعها المشرع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع , أما سياسة العقاب هذه السياسة تبين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها , وتجديد العقوبات يتم مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحدة بدون العقوبة . وتتطور العقوبة وفقا لعقائد وأفكار المجتمع لذا فأن السياسة الجنائية عموما وسياسة العقاب خصوصا يتوجب أن تأتي منسجمة مع هذا التطور , وتتمثل الأسس الرئيسية في سياسة العقاب في مدى جدول الأخذ بفرض العقوبات , والأصل في سياسة العقاب تهدف الى الردع العام والخاص وأن تشديد العقاب للأشخاص الذين يرتكبون جرائم المخدرات وخصوصا جريمة تجارة المخدرات وجعلها الإعدام يتحقق الهدف المنشود وهو الردع العام [٢] وبهذا يتضح مفهوم السياسة الجنائية

المطلب الثاني :تشديد العقاب : من السبل والأساليب المهمة في مكافحة المخدرات هي سياسة تشديد العقاب وجعل عقوبة بعض جرائم المخدرات التي منها المتاجرة والمتاجرة مع السلاح او ما يطلق عليها المتاجرة المسلحة أي الشخص التاجر حائز للسلاح هي جعل العقوبة الإعدام , و كذلك جريمة تحضير و انتاج وتوزيع ونقل وشراء وبيع المخدرات جعل عقوبتها السجن أو الإعدام , وتعد المخدرات سموم قاتلة تنهك الجسم والروح وتفتك بأعضائه جزئيا ومن ثم كليا وعندما يصل المتعاطي الى درجة الإدمان تصبح لديه القدرة على ارتكاب جرائم القتل و السرقة وغيرها لذلك يجب أن تكون عقوبة جرائم المخدرات بكافة صورها وإشكالها شديدة وخصوصا في جريمة التهريب والتجارة و التجارة المسلحة يجب أن تكون

العقوبة الإعدام لكي يتحقق الردع العام . وفي العراق حيث قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) حيث المادة (٢٧) التي تعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة وكان الأفضل لو أضاف لها المشرع التجارة مع حيازة السلاح وجعل عقوبتها الإعدام فقط .لان هنالك حالات كثيرة تكون فيها مواجه بين تجار المخدرات ورجال الأمن وهنا تكون الحالة شديدة الخطورة فيجب أن تكون عقوبة المجرمين الإعدام , ردعا لغيرهم وعقابا لهم وايضا للقضاء على تجارة المخدرات , كذلك بالإشارة الى المادة ٣٢ استيراد وإنتاج مواد مخدرة بقصد التعاطي ومن غير تحديد كمية المواد المخدرة , وعقوبتها حبس لا يقل عن سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات وغرامة خمسه مليون ولا تزيد عن عشره مليون هنا يمكن أن تكون هذه الحالة محل للتهرب من قصد المتاجرة , يجب الانتباه لهذه الحالة وتشديد عقوبتها اذا كانت كمية المخدرات كبيره . وبتشديد العقوبة يتحقق الردع العام وفق مبدأ الوقاية خير من العلاج لأن عندما يعلم الأشخاص بجسامة العقوبة لا يقدم على السلوك الإجرامي [٣], ايضا تشديد العقاب وجعلها الإعدام للتاجر والتجارة المسلحة هي ليست كبيرة أو ظالمة على تاجر يقتل بعملة في الناس كل مقومات الحياة المستقرة الهانئة , ويترك الناس بعقول مختلة وأجسام وأرواح معتلة , وحيث أن التشريع هو أهم وسيلة للقضاء على انتشار المخدرات لاسيما عندما يكون التشريع شديد بحق من يعدم الحياة وخصوصا تجار المخدرات ولكي تصل العقوبة الشديدة الى كبار التجار المخدرات و المهربين وكذلك أعوانهم الذين يستخدموهم لنقل المخدرات شركائهم او المساهمين معهم أو حتى ترويجها في المجتمع وبين الناس حيث أن تجار المخدرات هم اصل العلة ورأس البلاء ينفثون سمومهم في المجتمع . وبتشديد العقوبة يكاد أن تنقطع حلقه الوصل بين الداخل والخارج , وعادتا تجار المخدرات ومهربي المخدرات ومستخدميهم يستخدمون السلاح في عمليات التهريب لذلك تشديد العقوبة وجعلها الإعدام فقط تقطع حلقة الاتصال والوصل بين الداخل والخارج مما يؤدي الى القضاء على المخدرات والتي تمكن المتعاملين فيها من اقتناء الأسلحة لتأمين تجارتهم الغير مشروعة والدفاع عن أنفسهم في مواجهة السلطات مما يدفعهم الى ارتكاب جرائم العنف والقتل والإرهاب والجرائم المنظمة [٤]. وحسنا فعل القضاء العراقي في قرار تمييزي صدر له في تشديد العقوبة , عقوبة جريمة تجارة المخدرات حيث قرار رقم ١٧٠٧٤٧ الهيئة الجزائية ٢٠٢٤ / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية العراقية , بضرورة تشديد العقوبة وجعلها تتناسب مع وقائع الجريمة , جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة وفق المادة ٢٨ اولا من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية . يتضح مدى ضرورة التشديد في العقاب في جرائم المخدرات للزجر والردع والقضاء على المخدرات وتخليص المجتمع من ضرر وخطر المخدرات .

المبحث الثاني : تسهيل العلاج : في المبحث الثاني من البحث نتناول بالبحث تسهيل العلاج كأحد السبل للقضاء على المخدرات حيث علاج مدمني المخدرات يمنع من انتشارها وبالتالي القضاء عليها وقد قسمنا المبحث الى مطلبين المطلب الأول نتناول به التدابير العينية الضرورية لتسهيل العلاج والمطلب الثاني التدابير الشخصية من اجل تسهيل العلاج , ويجب توفير أماكن العلاج وتوفير العلاج وفي قرار صدر في تاريخ ٢٠٢٣ من محكمه جنح الرصافة قررت إيداع المتهم في مراكز تأهيل مدمني ومتعاطي المواد المخدرة لغرض علاجه من إدمان المخدرات , وهذا القرار تطبيق الأعمام الصادر من مجلس القضاء بإيداع المتعاطين في مراكز التأهيل . للأشخاص المدمنين و علاجهم وإرجاعهم الى المجتمع أشخاص , حيث يجب علاجهم حيث أن علاج المدمنين يرجع بفائدة للمجتمع حيث أن يأس المدمنين من علاجهم وإصلاحهم واستقامتهم يؤدي بهم الحال الى الوقوع في منزلق وهوة و ساحة الإجرام .

المطالب الأول : التدابير العينية : من التدابير العينية من أجل تسهيل علاج المدمنين هو توفير مكان مصحة للمدمنين ويجب أن تتوفر بشكل لائق ومناسب مع عدد الأشخاص المدمنين أن دور العلاج من الإدمان على المخدرات هي منشات علاجية يؤدي فيها المحكوم علية العلاج من الإدمان ويخضعون لعلاج يتناسب مع حالتهم ويهدف الى أعاده تأهيلهم [٥] ويجب أن تكون هذه المصحات بصورة جيد وتحت أداره جيده وبعدد يكفي لإدارة المصحة أي كادر بعدد يتناسب مع المهمة . أيضا يجب توفير مكتبة تحوي مجموعة من الكتب في نواح مختلفة أي في شتى المجالات من المعرفة والعلم , مثل الدين والأخلاق وعلم الاجتماع وعلم النفس والقصص الأدبية وغيرها والواقع أن وجود المكتبة داخل مكان العلاج ضروري جدا وتحقق مزايا عدة فهي تمكن المدمن من سعة الاطلاع [٦] وتهيئ له فرصة استغلال الوقت في نشاط ثقافي ومعرفي , فالقراءة تصرف المدمن عن التفكير في أوجة السلوك غير المشروع وكذلك تساعد على زيادة مداركه وسعة أفقه مما يؤثر على شخصيته وأخلاقه وينعكس على سلوكه وتصرفاته ,ضرورة توفر الرعاية الصحية والعلاج الطبي , بل أن الرعاية الصحية في صور العلاج البدني والنفسي تدعم إمكانيات التأهيل وتساهم في التأهيل لما يثبت من أن سلامة البدن للتفكير القويم والتصرف إزاء المشكلات على الوجه المتفق مع مقتضيات الحياة في المجتمع حيث أن العقل السليم في الجسم السليم وكذلك أن الرعاية الصحية تواجه جانبا من الآثار الضارة .

كذلك توفير الغذاء من الاحتياجات الجوهرية للإنسان , و أن نقص التغذية بسبب إصابة المدمن بوهن وضعف وعدم تحقيق الهدف المنشود .

المطلب الثاني : التدابير الشخصية : هنالك أمور شخصية يجب أن تتوفر من أجل تسهيل علاج المدمنين منها تعليم حرفة وتعليم عمل وغيرها , ويهدف من التدابير والعلاج الى أصلاح المدمنين وتهذيب أخلاقهم وإعادة اندماجهم في المجتمع أذا تبين علاجهم والتزامهم [٧] كذلك الاهتمام بالجانب الطبي هو أهم تدبير للمدمن ومن التطبيب والتهذيب و المراد بالتطبيب علاج الانحرافات النفسانية والإدمان , ويكفي لعلاج المدمنين توقيع عقوبة طفيفة أو لا يلزم العقوبة وإنما أن العلاج وشعورهم به الندم وتأنيب الضمير على أثر ارتكابهم الإدمان [٨] ويجب استخدام أساليب بالقواعد الصحية والمستحضرات الطبية ويجب توفيرهن , وأيضا استخدام أساليب الطب النفسي و التربوي الكفيلة بتصعيد الغرائز السامية والقدرة على العلاج وتكوين أرادة قوية للمدمن للتخلص من السموم المخدرة . كذلك من التدابير المهمة وتسهيل العلاج هي التثقيف والتوجيه المهني والأخلاقي , حيث لاشك انه من اهم السبل المساعدة على القضاء على الإجرام بصورة عامة وعلى إجرام المخدرات بصورة خاصة و المخدرات هي التثقيف والتوجيه والإرشاد الديني وأيضا تعليم المهن لما لها من استحسان وما ينتجه العمل من عائد نقدي وأيضا من السبل المهمة في العلاج هي تهذيب المدمن عن طريق الإرشاد الديني لما للدين من واعز أخلاقي كبير على النفس . إذن تسهيل العلاج يشمل عدة أمور منها ممكن أن يكون الشخص المدمن قد وقع ضحية الاحتيال أو التغرير أو مر في أزمة نفسية . لذا فتسهيل العلاج يهدف الى إصلاح المتعاطي أو المدمن , وتسهيل العلاج يتم عن طريق انشاء وبناء مصحات وأماكن علاج للمدمنين بصورة جيدة ومتوفر فيها مستلزمات العلاج للمرضى ويجب أن يتوفر في أماكن العلاج قاعات رياضية وأيضا غذاء جيد وتشجيعهم على الدراسة والعلم ولو كانت خارجية وكذلك الشخص الذي لدية موهبة يجب أن تنمى مواهبه والاهتمام بالجانب النفسي هذه الأمور تسهل العلاج ومن السبل للقضاء على المخدرات . أيضا يحتل التعليم دورا مهما وأساسيا في نظام معالجة المدمنين ويستمد هذا الدور أهميته من كون التعليم يستأصل أحد العوامل الإجرامية الدافعة للإدمان والإجرام فيزيل بذلك سببا للعود الى الإجرام والإدمان فالتعليم يهذب النفس ويزيل الجهل [٩]

أيضا من السبل المهمة للقضاء على الإدمان وبالتالي القضاء على المخدرات هي التأهيل المهني لأنه يساعد كثيرا على الوقاية من جرائم المخدرات .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أن أهم سبيل للقضاء على المخدرات هو تشديد العقاب على جريمة تجارة المخدرات وجريمة تهريب المخدرات والتجارة المسلحة المخدرات , لأنها عود جرائم المخدرات والضرر الأكبر

من تجارة المخدرات والخطر الكبير وبتشديد العقاب يكون الردع كبير وبالتالي القضاء على المخدرات وكل إشكال جرائمها كذلك من الطرق القضاء على المخدرات لتسهيل العلاج للمدنيين لكي يتم علاجهم وإرجاعهم للمجتمع أناس طبيعيين يتعايشون بالمجتمع ولا يحتاجون الى المخدرات وهذا العلاج يتطلب عدة تدابير منها تدابير شخصية ومنها تدابير عينية اذا توفرت يتم تسهيل العلاج وحث المدمنين على العلاج وبالتالي القضاء على المخدرات ,كذلك من الأفضل تعديلات بعض مواد قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ العراقي المشرع العراقي من الأفضل أن يعدل المادة وجعها صياغتها بشكل أفضل بحيث لا يستطيع تجار المخدرات الإفلات من العقاب الشديد .

الهوامش:

[١] احمد فتحي سرور , أصول السياسة الجنائية , دار النهضة العربية , مصر ,١٩٧٢ , ص ١٣
[٢] مصدق عادل , السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق , مكتبة السنهوري , بيروت ,, ٢٠١٩ , ص ١٤٠
[٣] حسنين المحمدي , الخطر الجنائي ومواجهته , منشأه المعرف , الإسكندرية ,, ٢٠٠٣ ,ص ٤٥٠
[٤] حسين المحمدي , مصدر سابق , ص ٢٦٦
[٥] فتوح عبد الله الشاذلي , أساسيات علم الإجرام والعقاب , منشأة المعارف , الإسكندرية , , ٢٠٠٠, ص ١١٦
[٦] رؤوف عبيد , مبادئ علم الإجرام , دار الفكر العربي , مصر , ١٩٧١ , ص ٢٣٣
[٧] مجاهدي ابراهيم , الجريمة المنظمة آليات مكافحتها , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , , ٢٠١٨ ,ص ١٧٢
[٨] رمسيس بنهام , الكفاح ضد الإجرام , دار المعارف , الإسكندرية , , ١٩٩٩ ,ص ١٤٩
[٩] جمال الحيدري , علم العقاب الحديث , مكتبة السنهوري , بغداد , ط اولى , ٢٠١٥ , ص ١٤٨

قائمة المصادر والمراجع:

١- احمد فتحي سرور , أصول السياسة الجنائية , دار النهضة العربية , مصر ,١٩٧٢
٢- جمال الحيدري , علم العقاب الحديث , مكتبة السنهوري , بغداد , ط اولى , ٢٠١٥
٣- حسنين المحمدي , الخطر الجنائي ومواجهته , منشأه المعرف , الإسكندرية ,, ٢٠٠٣
٤- رءوف عبيد , مبادئ علم الإجرام , دار الفكر العربي , مصر , ١٩٧١
٥- رمسيس بنهام , الكفاح ضد الإجرام , دار المعارف , الإسكندرية , , ١٩٩٩
٦- فتوح عبد الله الشاذلي , أساسيات علم الإجرام والعقاب , منشأة المعارف , الإسكندرية , , ٢٠٠ز
٧- مجاهدي ابراهيم , الجريمة المنظمة آليات مكافحتها , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , , ٢٠١٨
٨- مصدق عادل , السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق , مكتبة السنهوري , بيروت ، ٢٠١٩.